

السنة

شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري يقال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار لا يقلبه إلا بذلك 9 .

والمنابذة ان ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه فيكون ذلك بيعهما عن غير نظرة ولا تراض .
230 - قال أبو عبد الله وقال الله ﷻ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فأجل ذكر الدية وأبهمها فلم يفسرها وجعل تفسيرها إلى رسوله الله ﷺ بسنته فجعل دية الرجل المسلم مائة من الإبل واتفق علما القول بذلك أهل العلم .

231 - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن أبي ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيفة خرجا إلى خيبر فقتل عبد الله بن سهل فوداه رسول الله ﷺ بعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء 10 .

232 - حدثنا عمرو بن زرارة أنبأ زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق قال فحدثني الزهري عن سهل بن أبي حثمة وحدثني بشير بن يسار عن سهل بن